المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وحدة خدمة المجتمع

بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة القصيم
Qassim University

زكاة الفطر وفلسفة الإسلام التكافلية [زكاة الفطر والخيارات المتاحة]
(بين القيمة والمنع منها)

أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
الأستاذ بقسم الفقه ١٤٤١/٩/٢٤هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

حينما ننظر إلى بعض المسائل من خلال نظرة فقهية مجردة فقد نُغرق في الخلاف، ونخلص إلى ترجيح أحد الأقوال، وننتهي بذلك كبحث فقهي عميق، وهو عمل علمي جليل.

لكن ثم معاني مهمة ليست بأقل شأناً من عرض الخلاف حين نتأمل فلسفة الإسلام في ذلك الحكم من خلال خيط يجمع طائفة من الأحكام.

فنحن حين ننظر إلى زكاة الفطر ثم نربطها بسائر الإنفاقات الواجبة والمندوبة في الإسلام (كالزكوات والصدقات والكفارات وسائر القربات المالية) نُلاحظ أن تلك الإنفاقات جاءت متنوعة جدا، فلا نجد أن هذه الإنفاقات كلها نقدية؛ بل العكس من ذلك نجد أن الكثير منها عيني فقط (كالطعام والكسوة)، ومنها ما فيه تخيير بين النقدي والعيني.

الكفارات

نستعرض هذه الكفارات على وجه الإيجاز، وهل ورد فيها الخيار النقدي ؟

كفارة اليمين

قال الله تعالى:{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } [المائدة: ٨٩].

هنا الإطعام والكسوة فقط.

كفارة الظهار

قال الله تعالى:{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } [المجادلة: ٣، ٤]

هنا الإطعام فقط.

ومثلها كفارة الوطء في نهار رمضان الواردة في السنة.

فدية من لم يستطع الصيام

قال الله تعالى:{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]

هنا الإطعام فقط.

فدية محظورات الإحرام

قال الله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } [البقرة: ١٩٦]

هنا الإطعام أو ذبح شاة فقط، ومع أن النصّ القرآني جاء بمصطلح (الصدقة) إلا أن السُّنة فسرته بالإطعام كما في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: نزلت فيّ، كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أُرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟» فقلت: لا، فنزلت هذه الآية: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }، قال: «صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاما لكل مسكين».

فدية قتل الصيد في الحرم والإحرام

قال الله تعالى:{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا } [المائدة: ٩٥]

هنا ذبح المثل أو الإطعام فقط.

النتيجة:

أن الكفارات (وما يشبهها كالفدية) جاءت في كثير منها أو كلها عينية ولم يأت النقد في شيء منها، فهل سنحوّلها أيضاً إلى النقد؟! أم نقول: إن في هذا التنوّع حكمة، بل علة مقصودة؟

فمن الحكم والعلل والله أعلم (وهي مشتركة في كل ما ورد عينياً

أو متنوعاً):

١-إن هذا التنوع تيسير على المكلف في أن ينفق من هذا أو هذا.

٢-التنوّع تنويع للفقراء والمساكين.

٣-التنوّع تنويع للاقتصاد.

٤-غلبة العيني ضبط للآخذ من هذه الصدقات والكفارات كي ينحصر في المحتاج؛ فإن النفوس تطمع في النقد فتغفل عن معيار حاجتها الحقيقية أما العيني كالطعام مثلاً فلا يأخذه إلا محتاجه.

وهنا قصة طريفة ذات دلالة: يُحكى أن متبرعاً أراد التبرع بمبلغ نقدي لفقراء قريته فخشي أن يأتي من لا يحتاج، فأعلن أنه يريد أن يتبرع لكل محتاج بكيلو واحد من الدقيق، فلم يأت إلا المحتاجون، ووضع في داخل الدقيق مبلغاً نقدياً من المال، فحقق هدفه من وصول المال للمحتاج.

زكاة المال الواجبة

نلاحظ في الزكاة الواجبة التنوّع إذ هي متعلقة بجنس الوعاء الزكوي.

فنجد الخارج من الأرض يخرج من جنسه قال الله سبحانه وتعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: ١٤١] فالتمر زكاته منه، والعنب زكاته منه، والحبوب زكاتها منها، وهكذا.

وهكذا زكاة السائمة من جنسها.

والنقد زكاته نقد.

النتيجة:

في محصلة المجموع ينتج تنوّع مقصود نافع للفقير، وهو تنوّع مؤثر في الاقتصاد.

فإن قيل: في عروض التجارة لماذا نخرج نقداً ولا نخرج من جنسها؟

فيقال: قال بعض أهل العلم بإخراجها من جنسها والمسألة خلافية؛ ولكن من قال بإخراج زكاتها نقدا فإنما نظروا إلى أنها تقّيم به، وأنها مختلفة ومتنوعة، وأنها من جنس النقد من حيث النِّصاب.

والمسألة فيها ثلاثة أقوال: قول بوجوب الإخراج نقدا، وقول بالإخراج من جنسها، وقول بالإخراج نقدا إلا عند الحاجة أو ليس عنده نقد فإنه يخرج من ذات العروض.

وبكل حال فهذا لا يؤثر أبداً على الأصل السابق وهو أن الزكاة جاءت متنوّعة.

زكاة الفطر

فإذا أتينا إلى زكاة الفطر نجد أنها محددة بالطعام وهذا التحديد هو تحديد مقصود والله أعلم.

فحينما تحدد النصوص (حسب ظاهرها) زكاة الفطر في الطعام فلا ينبغي أن نسارع بتحويلها إلى النقد فإننا كأنما اختزلنا جميع هذه الإنفاقات المتنوعة المشار إليها في النقد؛ فهو وإن قد يحتمله الخلاف الفقهي في زكاة الفطر وأنها مسألة اجتهادية وقد قيل بهذا القول وذاك القول؛ بَيْدَ أن من رام الفقه في فلسفة الإسلام من خلال النظرة الشمولية لجميع النصوص الواردة

في هذه الإنفاقات سيدرك –والله أعلم– أن هذا التنوع مقصود، وهذا التنوع في بعض صوره محدد معين.

وحين يحدد بالطعام مثلاً دون النَّقد، فهذا ليس بِدعاً من الأمر، بل هو متوافق مع النَّفقات التي يُنفقها البشر على كافة أصنافهم وطبائعهم وديانـاتهم.

إن فلسفة الإسلام مُتفقة ومتسقة مع أعراف النَّاس المُمتدَّة في التَّاريخ، وفي العصر الحاضر؛ فلا تجدهم يختصرون الهدايا والهبات والأعطيات في النقد؛ بل لو أعطاه نقدا لرده أو سخر منه؛ لأن العطية العينية لها معنىً آخر، وقد يقصد الناس أيضاً تحديد الهدف حتى لا يتصرَّف المُعطَى بالمال في وجه آخر.

ولهذا نجد الناس لا يختزلون الإنفاقات العينية، ويحولون جميعها إلى نقد، فأنت تلاحظ في نفسك حين تهدي إلى صديقك مثلا هدية فلا يمكن أن تحول ذلك إلى نقد، فتهديه بدلا من القلم قيمته مائة ريال –مثلا– ولو فعلت ذلك لم يكن لهذه الهدية معنى؛ بل ربما ردها صديقك متعجباً من فعلك!

فإذن هناك معنى مقصود –أحيانا– في العيني، وإذا حولته إلى نقد فقد هذا المعنى، وهذا موجود في كثير من معاملات الناس بعضهم لبعض في الهدايا وفي العطايا المحددة بل والجوائز والمكافآت، إلخ.

أحيانا تجد الجائزة سيارة ولا يمكن أن يحولها نقدا فقيمتها الرمزية أكبر من قيمتها النقدية، فمانح الجائزة قصد لها هذا المعنى وهذا الشكل أمام

الناس.

وأحيانا يقصد المعطي أن يستخدم المعطى ما أعطاه؛ فاستخدامه مقصود لمن أعطاه، ولا يريد تحويله نقدا، بل قد يمنعه من ذلك.

وهكذا، قد تُعطي فقيرا صدقة عينية وأنت تعرف أن هذا الفقير لا يحسن التَّصرف في النَّقد، فلا يمكن أن تعطيه النقد، بل تشتري له بنفسك حاجته الأساسية؛ بل سمعت شيخنا ابن باز -رحمه الله- يفتي في الزكاة الواجبة أن للمزكي أن يشتري بها للفقير حاجته الأساسية؛ فقد نظر -رحمه الله- إلى هذا المعنى.

وقد بينت قريباً في العلل لغلبة العيني في الكفارات أو انحصارها في العيني علة مهمة وهو الضبط للآخذ، فكذلك هنا في زكاة الفطر؛ كي ينحصر الأخذ منها في المحتاج؛ مع ضبطه بذلك وليس بالتحويل إلى النقد فإننا نفتح الباب أكثر.

وأضرب مثالاً:

لو أن جهةً ما أو شركةً ما أصرت على منح منسوبيها تذاكر سفر للمؤتمرات غير مسترجعة -وهذا تفعله بعض الجامعات- فستجدنا نبرر لمثل هذا القرار -وله مبرراته بلا شك كما لا يخفى- (مع أنه تنظيم بمنع القيمة).

فما لنا هنا ندع هذا التأمل في زكاة الفطر الذي قد تتبين فيه بعض الأسرار والمعاني والحِكَم؟!

إذن حينما نحول العيني إلى نقدي فهذا مخالف للسنن البشرية التي يتعامل الناس بها؛ ولذا نقول: إن التَّشريع الذي جاء به الإسلام لهذه

الإنفاقات الواجبة أو المندوبة هو أيضا متوافق مع حاجات البشر والتي تحكمها هذه الفلسفة، وهذا الذي نريد أن نستخلصه من تحليلنا لهذه النُّصوص الشرعية في الإنفاقات.

ونخلص إلى أن زكاة الفطر هي ضمن هذه المنظومة العظيمة وحينما نتأملها في شكلها العظيم من خلال النصوص الواردة فيها والتي ليس فيها أي ذكر للنقد وإنما هي كلها طعام وطعام وطعام، سواء بمصطلح الطعام أو بتعداد بعض أصنافه؛ فإن هذا يجعلنا أمام حقيقة ينبغي أن ندركها وهي أن هذا الطعام مقصود -والله أعلم-، وأن تحويل الطعام إلى نقد، وإن كان قد يحتمله الخلاف والاجتهاد الفقهي، وقد قال به أئمة من المتقدمين والمعاصرين، إلا أننا نرى -والله أعلم- فيه عدولاً عن الفلسفة التي أشرنا إليها.

هل القيمة أنفع للفقراء؟

لا يختلف اثنان أن النقد أنفع من السلعة (طعام أو غيره)؛ ولكن مع ذلك لم نجد في حديث واحد من أحاديث زكاة الفطر ذكر القيمة، ولا حتى أن تكون أحد الخيارات في زكاة الفطر، مع أن القيمة وردت في أنواعٍ من الزكاة كزكاة الماشية وإن كانت في أحوال خاصة كما في البخاري: "....ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً".

فعِلَّة (كون القيمة أنفع للفقراء) ليست علة حادثة؛ بل هي قائمة في عصر التشريع في عهد النبي ﷺ ثم من بعده إلى عصرنا، ولم تتجدد في عصرنا؛ بل إني أزعم أن النقد في هذا العصر أصبح يأخذه المحتاج وغير

المحتاج، وكثير من المحتاجين يصرف النقد في غير أصول الاحتياج؛ بل في (كماليات) وربما (ترفيهيات).

النقد في عهد التشريع

قد يقول البعض: وإن كانت العلة مُتحققة، فالنقد قد لا يكون متيسرا في عهد التشريع.

فيقال هب ذلك كان –وهو غير دقيق– فلماذا لم يذكر النقد كخيار من الخيارات كما ورد في بعض الأموال الواجبة كالديات؟!

فالنقد على فرض أنه غير متيسر فهو موجود لا يخالف في ذلك أحد، فالدنانير والدراهم موجودة في عهد النبي ﷺ ثبت ورودها في السنة والسيرة، ومع ذلك لم نجد في خيارات زكاة الفطر إخراج درهم أو دينار.

(القيمة أنفع للفقراء) قد تؤدي إلى تحويل جميع الشعائر إلى نقدية

إن ذات العلة (القيمة أنفع للفقراء) تجري على جميع ما ورد من طعام كما في الكفارات، فيقال: النقد أنفع بل قد يلزم القائل (القيمة أنفع للفقراء) أن يحوّل الأضحية أو الهدي في الحج إلى النقد ولاسيما مع ما يرى أحياناً من سوء التطبيق، فهل يمكن القول به؟!

التطبيق الخاطئ

ومن الخطأ المنهجي –في نظري– أن نسوق من مؤيدات القول بالقيمة في زكاة الفطر أن الناس لا يستفيدون من هذا الطعام، وقد تجد الكثير منهم يبيعونه؛ وهذا لعمري حكم على القول من خلال التطبيق الخاطئ!

والتطبيق الخاطئ لا ينبغي أن يكون حاكما من حيث رجحان هذا

القول أو ذاك.

فبدلا من ذلك ينبغي أن نقتصر على ترجيح القول بالقيمة من حيث المبدأ العام –كما رجحه الحنفية أو غيرهم من خلال التعامل مع النصوص– فهذا له وجهه الفقهي، وإن كان في نظرنا أن النصوص ومن تأملها وجمعها فإن مؤداها إلى القول بالطعام أقرب منه إلى النقد.

ولكن مع ذلك فإن عرض المسألة من حيث الخلاف الفقهي فقط بهذا المنهج أسلم من أن يلجأ البعض إلى اعتبار التطبيق الخاطئ مرجحا للقول بالقيمة.

بل علينا أن نصحح التطبيق الخاطئ.

ولهذا فإننا نقول: إذا كان هناك تطبيق خاطئ حيث الناس في بلدنا (السعودية ودول الخليج مثلاً) وما يشبهها من البلاد التي حالها ميسور في الغالب –ولله الحمد– قد نجد فيها من يبيع زكاة الفطر؛ لأنها تجتمع عنده زكوات كثيرة، فإن هذا ينبغي النَّظر إليه في ذاته، وأننا ربما أخطأنا التطبيق في حصرنا زكاة الفطر في هذه الصورة.

فإن زكاة الفطر يمكن أن نطبقها مع التزامنا بأنها طعام في تطبيقات مهمة جدا وذات جدوى كبيرة، دون أن نقع في هذا المحذور الناشئ عن هذا التطبيق الخاطئ، فمثلا يمكن أن نطبق زكاة الفطر (أو على الأقل نسبة منها ممن يريدون أن يقدموا زكاة الفطر بهذه الصورة) على شكل وليمة العيد وهو مشروع قد كتبت فيه مقالا سابقا يمكن الرجوع إليه عبر هذا الرابط

http://www.al-jazirah.com/2008/20080926/is1.htm

وهي صورة من الصور التي يمكن تطبيق زكاة الفطر بها -وهي ليست الصورة الحصرية-.

كما يمكن الخروج عن ظاهرة بيع زكاة الفطر بنقلها إلى البلدان المحتاجة، وهذه الأصقاع المحتاجة كثيرة جدا في العالم الإسلامي والنقل إليها سهل جدا بطريقة التوكيل كتوكيل جمعيات هناك في زكاة الفطر حسب العدد للمزكي وأسرته مثلا.

أيضا: ثم صورة ثالثة: أن تحول زكاة الفطر إلى مشاريع أخرى متنوعة مع بقاءها طعاما.

مقارنة مالية بين زكاة الفطر نقداً أو طعاماً

ونحن لو اتفقنا على أن اخراجها طعاما أو نقدا كلاهما مجزئ فقد نكتشف أن قيمتها نقداً زهيدة، ولنمثّل بهذا المثال:

- أسرة من ١٠ أشخاص يريدون الزكاة.
- قيمة زكاة الفطر لكل شخص ١٥ ريالاً
- ١٥ ريال × ١٠ =١٥٠ ريال

لو أعطينا مبلغ ١٥٠ ريال أسرة من ١٠ أشخاص ماذا تعني لهم؟

لا شيء.

لكن لو قلنا لتلك الأسرة الفقيرة: سنؤمن لكم الدقيق أو الرز لمدة شهر أو حتى عشرين يوماً سيكون لذلك معنى.

المقصود من كل ذلك:

أنه لا ينبغي أبدا بحال أن يحرفنا التطبيق الخاطئ إلى أقوال هي في ذاتها غير

راجحة لدينا، فالفقيه والباحث حينما ينظر إلى المسألة إما بتأثير من هذا التطبيق الخاطئ، والواقع الخاطئ، أو انطلاقا منه فكلا هذين خلل لا ينبغي أن يقوم عليه البحث العلمي.

إننا حين نشعر بأن إخراج زكاة الفطر طعاما قد استخدم بطريقة مخالفة لمقاصدها، فلا يلزم أن يكون الحل هو فتوى القيمة؛ بل الحل تنظيمها بطريقة تحقق مقاصدها أو جل مقاصدها.

وخذ هذا المثال الحي: أليس الهدي للحاج يتمثل في الذبح؟ فهل أفتى أحد بالقيمة حين كنا نرى التطبيق السيئ لهذه الشعيرة ورمي الذبائح كاملة في المسالخ؟!

لقد كان مشروع الهدي (من بنك التنمية الإسلامي) هو الحل الأمثل وتحوّل الهدر السابق إلى استثمار استفادت منه شعوب كثيرة.

فلا ينبغي تحويل الشعائر إلى صورة وحيدة هي النقد، لذا فما المانع من قيام مشاريع لزكاة الفطر سواء على الشكل المقترح سابقاً (وليمة العيد)، أو مشاريع لتوزيعها على البلدان المحتاجة واللاجئين؟ وأمتنا لا يخلو زمان من وجود لاجئين منها -ولله المشتكى-، أو غيرها من المشاريع، ولا مانع من قيام جميع تلك المشاريع.

ورسالة أخيرة: لمن ينظر من الناحية الاقتصادية، وربما أدّاه نظره الاقتصادي إلى تأييد القول بالقيمة، والبعض قد يلمز القول الآخر بأنه بعيد عن النظرة العقلية.

أقول للجميع: لعله تبيّن من العرض السابق أن القول بالالتزام بالطعام أبعد

نظراً وأكثر شمولية وأكثر انسجاماً مع بقية التشريعات المالية.

وبكل حال فلا ينبغي التَّعجُّل بإسقاط قول فقهي معتبر أو الحطّ منه ولاسيما حين نعلم أنه قول أكثر الفقهاء؛ بل وأعظم من ذلك حين يكون هو ظاهر النصوص الشرعية.

ثم كان ينتظر من المتخصصين أن تتفتق أذهانهم عن أفكار ومشاريع تحوّل زكاة الفطر إلى أكثر فاعلية مع الاحتفاظ بشكلها العيني.

فليس من المعقول أن نحصر أنفسنا بين خيارين فقط، إما العيني في الواقع الحالي، وهو غير مرضي أو تحويلها نقداً.

فالمبدعون هم من يدرك الخيارات غير المرئية للآخرين....

وفقنا الله لهداه وسددنا فيما يحبه ويرضاه.

النسخة الأخيرة

١٤٤١/٩/١٥ هـ

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين